



09 أكتوبر 2023

23 / 26

## السيدات والسادة المسؤولون القضائيون بمختلف محاكم المملكة

**الموضوع:** حول مسطرة صرف التعويضات المخولة للقضاة المكلفين بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والنصر والتأييد

وبعد،

فكما لا يخفى عليكم فقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7218 بتاريخ 03 غشت 2023 المرسوم رقم 2.23.565 الصادر بتاريخ 02 غشت 2023، الذي تم بموجبه تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.20.04 الصادر بتاريخ 19 مارس 2020 بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة.

وقد تضمن المرسوم الجديد تغييرات همت بالأساس الفئات المستفيدة من التعويض عن مهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، وذلك انسجاماً مع المستجدات التي تضمنها القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، ولاسيما ما يتعلق بإحداث أقسام الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف المحددة بمقتضى مرسوم، وقسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط، والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف المحددة بمقتضى مرسوم، إضافة إلى إلغاء أقسام قضاء القرب من المحاكم الابتدائية.



هذا وفي إطار تتبع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومواكبته لتنزيل مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه، لوحظ من خلال المراسلات الواردة من المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة وجود عدد من الإشكالات المرتبطة بمسطرة صرف التعويضات المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه، ولاسيما ما يتعلق بضعف التنسيق والتواصل مع إدارة المجلس، وكذا طبيعة وشكل القرار الخاص بتعيين القضاة للقيام بمهام التدبير والتسيير الإداري للأقسام.

وحرصاً من المجلس على تحقيق الفعالية والسرعة في صرف التعويضات لمستحقيها في احترام تام للمقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الموضوع، وقواعد الحكامة والشفافية المعتمدة في المجالين المالي والمحاسباتي، أطلب منكم اعتبار ما يلي:

### **1- بالنسبة للقضاة المعيّنين بقرار للمجلس للقيام بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم:**

ويتعلق الأمر بالمسؤولين القضائيين (رئاسة ونيابة عامة)، ونوابهم، ورؤساء أقسام قضاء الأسرة، ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري. حيث إن التعيين في هذه المسؤوليات يتم بقرارات يصدرها المجلس، ولذلك فإن تسوية وضعيتهم المالية تتم تلقائياً من طرف البنية الإدارية المكلفة بتدبير الوضعيات المالية للقضاة بالمجلس، استناداً إلى مقررات المجلس الصادرة في الموضوع، الأمر الذي لا يستدعي إرسال طلبات القضاة المعيّنين بالأمر لصرف التعويض، أو نُسخ من قرارات التعيين، ولكن يقتضي فقط موافاة المجلس بإشعارات بالتحاق القضاة المعيّنين بمناصبهم أو شروعهم في ممارسة المهام التي عيّنوا لها. ولذلك يتعين موافاة الأمانة العامة للمجلس، فوراً ببيان يتضمن تاريخ شروعهم في مباشرة مهامهم، وكذا تواريخ انقطاعهم عن مزاومتها عند الاقتضاء، وذلك حتى يتسنى للمجلس ترتيب الأثر المالي على ذلك (وفق النموذج رقم 1 المرفق)

٤١



## 2- بالنسبة للقضاة المكلفين من طرف مكتب المحكمة للقيام بمهام الإشراف على

### التدبير والتسيير الإداري:

تشمل هذه الحالة الوضعيات التالية:

- تكليف مستشارين للقيام بمهام رؤساء أقسام الجرائم المالية بالنسبة لمحاكم الاستئناف الأربعة المشتملة عليها، وكذا قسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط، حيث يتعين على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المعنية إنجاز قرارات فردية بهذا التعيين تَسْتَنْدُ لقرار مكتب المحكمة، وذلك وفق النموذجين 2 و 3 رفقته؛

## 3- بالنسبة للقضاة المكلفين من طرف رؤسائهم للقيام بمهام الإشراف على

### التدبير والتسيير الإداري:

تشمل هذه الحالة الوضعيات التالية:

- تكليف نواب الوكلاء العامين للملك لتسيير مهام النيابة العامة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، وأقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف وقسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط، حيث يتولى الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف المشتملة على تلك الأقسام إصدار قرارات فردية بتكليف أحد نوابهم للإشراف على مهام النيابة العامة بها، وذلك وفق النماذج 4 و 5 و 6 رفقته؛
- تكليف نواب وكيل الملك لتسيير مهام النيابة العامة بأقسام قضاء الأسرة، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري التابعة للمحاكم الابتدائية، حيث يتعين على وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية المعنية إصدار قرارات فردية بتكليف أحد نوابهم للإشراف على مهام النيابة العامة بالأقسام المذكورة، وذلك وفق النموذجين 7 و 8 رفقته؛

٤



ومن أجل ضمان حسن تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة للموضوع، يتعين على المسؤولين القضائيين إحالة نسخ من القرارات المنجزة من طرفهم بشأن الحالات المشار إليها أعلاه فور توقيعها إلى الأمانة العامة للمجلس مشفوعةً ببيان تاريخ شروع القضاة المعنيين بالأمر في ممارسة مهامهم، وموافقاتها لاحقاً، وفي الإبان، في حالة إعفائهم من هذه المهام، ببيان انقطاعهم عن مزاومتها (وفق النماذج 9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 رفقته)

وإذ أذكركم بدوريتي عدد 2023/21 الصادرة بتاريخ 06 يوليوز 2023 بشأن مسطرة صرف التعويضات عن الديمومة، والتي أطلب منكم الاستمرار في تفعيلها، فإنني أهيب بكم إيلاء موضوع التعويضات المستحقة للقضاة المكلفين بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري كامل العناية والاهتمام، واعتماد النماذج الموحدة المرفقة بهذه الدورية بمناسبة تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام ونواب وكلاء الملك ونواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بمهام النيابة العامة بتلك الأقسام. مع الحرص على التواصل والتنسيق مع شعبة الشؤون المالية للقضاة المحدثة بمقتضى الهيكل الجديدة للمجلس والتابعة لقطب الميزانية والموارد البشرية، لحل كل الإشكالات الطارئة، وضمان التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المؤطرة للموضوع، ولضامين هذه الدورية، والسلام.

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محمد عبد النبوي





المحكمة الابتدائية  
بمدينة الرياض  
الرياض - المملكة العربية السعودية

محكمة الاستئناف ب.....  
المحكمة الابتدائية .....

## قائمة بأسماء المسلكة رؤساء أقسام قضاء الأسرة ونواب المسؤولين القضائيين

ملاحظات	تاريخ الانقطاع	تاريخ الشروع في المهام	مراجع مقرر المجلس	المهام <sup>1</sup>	رقم التأجير	الاسم الكامل	المحكمة

توقيع المسؤول القضائي وخاتم المحكمة

النموذج رقم 1

1 - تشمل، حسب الحالة، كلا من مهام نواب الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف، والنواب الأولين للوكلاء العامين للملك لديها ونواب رؤساء محاكم أول درجة والنواب الأولين لوكلاء الملك لديها ورؤساء أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية.



## قرار

### بتكليف مستشار لمزاولة مهام رئيس قسم الجرائم المالية

إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .....

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.445 الصادر في 7 من ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

وعلى محضر اجتماع مكتب المحكمة المؤرخ في ....., والذي تقرر على إثره إسناد مهام رئاسة قسم الجرائم المالية للسيد ..... المستشار بهذه المحكمة، رقم تأجيله .....

## قرراً يليني

### ملامة فريكة:

ابتداء من ..... يُكلف السيد ..... المستشار بمحكمة الاستئناف ب..... رقم تأجيله ..... للقيام بمهام رئيس قسم الجرائم المالية بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....



الدولة الفلسطينية  
المجلس الأعلى للإدارة والقضاء

محكمة الاستئناف بالرباط

الرئيس الأول

رقم: .....

## قرار

### بتكليف مستشار لمزاولة مهام رئيس قسم جرائم الإرهاب

إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط:

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

وعلى محضر اجتماع مكتب المحكمة المؤرخ في .....، والذي تقرر على إثره إسناد مهام رئاسة قسم جرائم الإرهاب للسيد ..... المستشار بهذه المحكمة، رقم تأجيله.....

قرر ما يلي

### مادة فريضة:

ابتداء من ..... يُكلف السيد .....، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم تأجيله ..... للقيام بمهام رئيس قسم جرائم الإرهاب بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....

النموذج رقم 3





## قرار

# بتكليف نائب الوكيل العام للملأ لتسيير مهام النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب.....؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما المادة 68 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

## قرر ما يلي

### ملأة فريضة:

ابتداء من ..... يُكلف السيد .....، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب..... رقم تأجيله ..... بتسيير مهام النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ.....





المملكة العربية السعودية  
الجمهورية العربية السعودية  
القانونية الإسلامية

محكمة الاستئناف بـ .....

النيابة العامة

رقم: .....

قرار

## بتكليف نائب الوكيل العام للملأ لتسيير مهام النيابة العامة بقسم الجرائم المالية

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بـ .....

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

قرر ما يلي

ملأة فريضة:

ابتداء من ..... يُكلف السيد .....، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بـ ..... رقم تأجيله ..... بتسيير مهام النيابة العامة بقسم الجرائم المالية بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....

النموذج رقم 5



الجمهورية العربية السعودية  
المملكة العربية السعودية  
النيابة العامة

محكمة الاستئناف بالرياض

النيابة العامة

رقم: .....

قرار

## بتكليف نائب الوكيل العام للملا لتسيير مهام النيابة العامة بقسم جرائم الإرهاب

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرياض؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

قرر ما يلي:

ملاحظة فريضة:

ابتداء من ..... يُكلف السيد .....، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرياض رقم تأجيله ..... بتسيير مهام النيابة العامة بقسم جرائم الإرهاب بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....

النموذج رقم 6



محكمة الاستئناف ب.....  
المحكمة الابتدائية ب.....  
النيابة العامة

رقم: .....

## قرار بتكليف نائب وكيل الملا بتسيير مهام النيابة العامة بقسم قضاء الأسرة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب.....؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ولا سيما المادة 46 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

قرر ما يلي

### مادة فريدة:

ابتداء من ..... يُكلف السيد .....، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب..... رقم تأجيله ..... بتسيير مهام النيابة العامة بقسم قضاء الأسرة بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق ل.....



محكمة الاستئناف بـ .....  
المحكمة الابتدائية بـ .....  
النيابة العامة

رقم: .....

## قرار بتكليف نائب وكيل الملا لتسيير مهام النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما المادة 44 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

قرر ما يلي:

ملحظة فريضة:

ابتداء من ..... يُكلف السيد .....، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بـ ..... رقم تأجيله ..... بتسيير مهام النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....



## قرار

### بإنهاء تكليف مستشار من مهام رئيس قسم الجرائم المالية

إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .....

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.445 الصادر في 7 من ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

وعلى محضر اجتماع مكتب المحكمة المؤرخ في ....., والذي تقرر على إثره إنهاء تكليف السيد ..... رقم تأجيله ..... من مهام رئاسة قسم الجرائم المالية بهذه المحكمة.

قرر ما يلي

### ملحة فريكة:

ابتداء من ..... ينتهي تكليف السيد ..... المستشار، المستشار  
بمحكمة الاستئناف ب.....، رقم تأجيله ..... من مهام رئيس قسم الجرائم المالية  
بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....



الدولة الفلسطينية  
المجلس الأعلى للثقة العامة والإصلاحات

محكمة الاستئناف بالرباط

الرئيس الأول

رقم: .....

## قرار

### بإنهاء تكليف مستشار من مهام رئيس قسم جرائم الإرهاب

إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

وعلى محضر اجتماع مكتب المحكمة المؤرخ في .....، والذي تقرر على إثره إنهاء تكليف السيد ..... رقم تأجيله ..... من مهام رئاسة قسم جرائم الإرهاب بهذه المحكمة،

قرر ما يلي

### مادة فريدة:

ابتداء من ..... ينتهي تكليف السيد ..... المستشار بمحكمة الاستئناف ..... رقم تأجيله ..... من مهام رئيس قسم جرائم الإرهاب بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....



## قرار

### بإلغاء تكليف نائب الوكيل العام للملا من مهام تسيير النيابة العامة بقسم الجرائم المالية

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .....؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

قرر ما يلي

#### ملحة فريكة:

ابتداء من ..... ينتهي تكليف السيد .....، نائب  
الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف .....، رقم تأجيله ..... من مهام  
تسيير النيابة العامة بقسم الجرائم المالية بهذه المحكمة.

وحررتاريخ ..... الموافق لـ.....





المملكة العربية السعودية  
الجمهورية العربية السعودية  
النيابة العامة

محكمة الاستئناف بالرياض

النيابة العامة

رقم: .....

قرار

## بإلغاء تكليف نائب الوكيل العام للملأ من مهام تسيير النيابة العامة بقسم جرائم الإرهاب

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرياض؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما المادة 67 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

قرر ما يلي

ملاحظة فريكة:

ابتداء من ..... ينتمي تكليف السيد .....، نائب  
الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرياض، رقم تأجيله ..... من مهام تسيير النيابة العامة  
بقسم جرائم الإرهاب بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....

النموذج رقم 12



## قرار

# بإنهاء تكليف نائب الوكيل العام للملا من مهام تسيير النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .....؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ولا سيما المادة 68 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

## قرر ما يلي

### مادة فريدة:

ابتداء من ..... ينتهي تكليف السيد .....، نائب  
الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف .....، رقم تأجيله ..... من مهام  
تسيير النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....



محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية بـ .....

النيابة العامة

رقم: .....

## قرار

### بإنهاء تكليف نائب وكيل الملا من مهام تسيير النيابة العامة بقسم قضاء الأسرة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ولا سيما المادة 46 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

## قرر ما يلي

### ملاحظة فريضة:

ابتداء من ..... ينتهي تكليف السيد .....، نائب  
وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بـ .....، رقم تأجيله ..... من مهام تسيير  
النيابة العامة بقسم قضاء الأسرة بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....



محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الابتدائية بـ .....

النيابة العامة

رقم: .....

## قرار

# بإنهاء تكليف نائب وكيل الملا من مهام تسيير النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ولا سيما المادة 46 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويضات المخولة لفائدة القضاة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة السابعة منه؛

## قرر ما يلي

### مادة فريكة:

ابتداء من ..... ينتهي تكليف السيد .....، نائب  
وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بـ .....، رقم تأجيله ..... من مهام تسيير  
النيابة العامة بالقسم المتخصص في القضاء التجاري بهذه المحكمة.

وحرر بتاريخ ..... الموافق لـ .....